لا تنقطع الخصومة بينهما بل تنشأ لانه اذا انكل ثبت قيام العيب به في الحال ثم تنشأ خصومة اخرى
فيحلف ثانيا انه لم تكن عنده على ما بينا ويرد على هذا مسئلة الشفعة وهي ان الشفيع اذا تقدم الى القاضي يطلب الشفعة فان القاضي يسال المدعا عليه عن التي يشفع بها فان اقر بانها ملكه صار خصما فيساله هل ابتاع ام لا وان لم يقر ولم يكن للشفيع بينة انها ملكه استحلف المشتري انه ما يعلم انها ملكه فان نكل ثبت انها ملكه ثم تنشأ خصومة اخرى فان القاضي يساله هل ابتاع ام لا وهذا تحليف لانشاء الخصومة ذكره القدوري ولم يحك فيه خلافا والله اعلم

قال وان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه اي اذا قال المشتري شهودي في الشام استحلف فيه اصحابه اذا لم يذكره على اي شي يحلف على عدم العلم بقيام العيب عند المشتري او يحلف على عدم قيامه عليهما البايع فان حلف دفع اليه الثمن لان في الانتظار ضررا بالبايع وليس في دفع الثمن اليه كبير ضرر على المشتري لانه على حجته متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ منه الثمن وان نكل البايع لزم البيع لانه حجة فيه بخلاف الحدود حيث لا يكون النكول فيها حجة ولهذا لم يحلف فيها وكيفية التحليف ما بيناه

قال فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط اي اذا ادعى المشتري ان العبد الذي اشتراه ابق فانكر البايع واراد المشتري تحليفه لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري بينة انه ابق عند نفسه فان اقام حلف لما ذكرنا ان البايع لم ينتصب خصما حتى يثبت المشتري ان العيب وجد فيه عند المشتري وهذا قول ابو حنيفة وعندهما يحلف وقد بيناه انفا وقوله ما ابق عندك قط فيه ترك النظر للمشتري والاصح ان يحلف بالله ما ابق قط او بالله ما يستحق عليك رده من الوجه الذي ذكره او بالله لقد سلمه وما به هذا العيب لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيما ذكره ذهول عنه ولو كان الدعوى في اباق العبد الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير يزول بالبلوغ فلا يوجب الرد على ما بيناه من قبل ولا يحلف بالله لقد باعه وما به هذا العيب لانه قد يحدث بعد البيع قبل التسليم فهو يوجب الرد وكذا لا يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لانه يتوهم تعلقه بالشرطين فيتناوله في اليمين عند قيامه في احدي الحالتين وهي حالة التسليم وانما كان التحليف على البتات هنا وان كان التحليف على فعل الغير على العلم لان البايع يدعي تسليمه سليما فيكون مدعيا للعلم به فيحلف على ما يدعي الا ترى ان المودع لو قال ان المودع قبض الوديعة يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القبض فعل غيره وكذا الوكيل لو ادعى انه لا علم له به وهذا في العيوب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف اهي حادثة عند المشتري ام لا وان العيوب التي لا تحدث مثلها كالاصبع الزايدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف

قيام العيب للحال
الاطباء فيقبل في
اذا انكر البايع بقول
كوجع الكبد والطحال فيعرفه
والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء
الحاكم حكم ما ذكرنا
احدها ان يكون ظاهرا
فاعلم ان العيوب انواع
المشتري وانه بطريقه
البايع الا اذا ادعى البايع
بنفسه بوجوده عند

وتوجه

وتوجه الخصومة بقول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث العيب لا يعرفها الا النساء كالرتق والقرن فيقبل في قيامه للحال قول امرأة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع وان كان قبله فكذلك عند محمد وعند ابو يوسف يرد بقولهن من غير يمين البايع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطباء ولا النساء كالاباق ونحوها فحكمها ما ذكرناه

قال والقول في قدر المقبوض للقابض لانه هو المنكر حتى اذا رد المشتري بعيب جارية او عبد بعد القبض فقال البايع كنت بعتك غيره معه وقال المشتري بعتنيه وحده فالقول قول المشتري لان القول للقابض امينا كان او ضمينا كالغاصب والمودع ولان البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو حصة الاخر والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا

قال ولو اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما يعني ليس له ان يرد المعيب ويأخذ السليم بل يأخذهما او يردهما لان في اخذ احدهما تفريق الصفقة قبل التمام لان الصفقة تتم بقبضهما والتفريق في القبض كالتفريق في القبول لان القبض له شبه بالعقد لكونه مفيدا ملك التصرف ومؤكد الملك الرقبة وعن ابو يوسف انه اذا وجد العيب بالمقبوض له ان يرده وحده لان الصفقة تمت فيه لتناهيها فيه

قلنا تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فلا يقبل التجزي في الاتمام الا ترى ان حبس المبيع لما تعلق بالثمن لانه بقبض الثمن لا يسقط الا بقبض كله ويبقى ببقاء جزئه فكذا اتمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع لا يتم ببقاء جزء منه اذ هي لا تقبل التجزي في هذا المعنى ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب وحده وقال زفر ليس له ان يرده وحده بل يردهما لان فيه تفريق الصفقة ويتضرر البايع به لان العادة جرت بضم الجيد الى الرديء فاشبه ما قبل القبض وخيار الشرط والرؤية

ولنا انه تفريق الصفقة بعد التمام لان الصفقة تتم بالقبض لان العيب لا يمنع تمام الصفقة فيكون الفسخ بعده ابتداء في ملك المشتري من كل وجه فلا يمنع التفريق فيقتصر على ما وجد فيه علة الرد الا ترى انه لو استحق احدهما بعد القبض لم يتخير في الباقي لتمامه بالقبض وان استحق قبله كان له ذلك كيلا تتفرق عليه الصفقة قبل التمام بخلاف خيار الشرط والرؤية لان الصفقة لا تتم معهما وان كان بعد القبض لعدم تمام الرضا وتضرر البايع من قبل تدليسه فلا يعتبر في حق المشتري كذا ذكر خلاف زفر في المبسوط وغيره وذكر في المختلف انه له ان يفرق قبل القبض اذا وجد باحدهما العيب عند زفر كما لو وجد به عيب بعد القبض فانه يرد خاصة فكذا قبله وهذا مشكل وفيه تفاوت كبير فانه اذا امتنع التفريق بعد القبض وقد تم العقد فيه كان قبله اولى لان الصفقة لم تتم هذا اذا كان كل واحد منهما

بدونه لا يملك رد المعيب
احدهما الاخر حيث لا
بعد القبض فان كان الوا
زوجي خف فوجد باحدهما عيبا
بالاجماع وعلى هذا لو اشترى
الاخر وان كان بعد القبض
ليس له ان يرد احدهما دون
كزوجي الباب ومصراعي الباب
باحدهما دون الاخر
الانفراد وان كان لا ينتفع
يمكن الانتفاع به على